
A/HRC/AC/7/1/Add.1

Distr.: General 26 May 2011 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان اللجنة الاستشارية الدورة السابعة ١٢-٨ آب/أغسطس ٢٠١١ البند ٢ من حدول الأعمال المؤقت إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

شروح جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمين العام

1- عقدت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠٥، دورهما الخامسة في الفترة من ٢ إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠ (A/HRC/AC/5/3). ودورهما السادسة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (A/HRC/AC/6/3). وأحاط مجلس حقوق الإنسان، في دورته السادسة عسشرة، بتقريري اللجنة الاستشارية عن دورتيها الخامسة والسادسة، على نحو ما ورد في بيان الرئيس PRST/16/1.

البند ١ انتخاب أعضاء المكتب

حملاً بالمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تنتخب اللجنة الاستــشارية
من بين أعضائها رئيسها وأعضاء مكتبها.

البند ٢ إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

إقرار جدول الأعمال

سيعرض على اللجنة الاستشارية حدول الأعمال المؤقت (A/HRC/AC/7/1) الذي
اقترحه الأمين العام وهذه الشروح المتصلة بالبنود المُدرجة في حدول الأعمال المؤقت.

تنظيم العمل

3- تنص المادة ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن "تعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يُبيّن، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ المتهدف النظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها" (A/520/Rev.16). وتبعاً لذلك، سيُعرض على اللجنة الاستشارية مشروع جدول زمين من إعداد الأمانة يُبيّن ترتيب وتوزيع وقت الجلسات المخصص لكل بند من جدول أعمال/لكل جزء من برنامج عمل الدورة السابعة، وذلك من أجل النظر فيه وإقراره.

تكوين اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

٥- أحرى المجلس في دورته السادسة عشرة انتخابات لسبعة أعضاء في اللجنة الاستشارية من قائمة المرشحين الواردة في مذكرة الأمين العام ذات الصلة بالموضوع (A/HRC/16/19/Add.1). وانتُخب لورانس بواسون دي شازورن، وأوبيورا شينيدو أوكافور، وأنانتونيا راييس برادو، وأحمر بلال الصوفي أعضاء جدداً في اللجنة.

7 وفيما يلي تكوين اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان وتاريخ انتهاء مدة عضوية كل حبير فيها (۱): حوسيه أنطونيو بينغوا كابيُّو (شيلي – 7.17)؛ لورانس بواسون دي شازورن (فرنسا – 7.17)؛ شيكو تشين (الصين – 7.17)؛ شينسونغ تشونغ (جمهورية كوريا – 7.17)؛ فولفغانغ ستيفان هايتر (لمانيا – 7.17)؛ فولفغانغ ستيفان هايتر (المانيا – 7.17)؛ لطيف حسينوف (أذربيجان – 7.17)؛ فلاديمير كارتاشكين (الاتحاد الروسي – 7.17)؛ ألفريد نتوندوغورو كاروكورا (أوغندا – 7.17)؛ أوبيورا شينيدو أوكافور (نيجيريا – 7.17)؛ بوريفيكاسيون ف. كيسومبينغ (الفلبين – 7.17)؛ أنانتونيا رايس برادو (غواتيمالا – 7.17)؛ شيغيكي ساكاموتو (اليابان – 7.17)؛ أنانتونيا رايس غرادو (غواتيمالا – 7.17)؛ أحمر بلال الصوفي (باكستان – 7.17)؛ حليمة مبارك الورزازي (المغرب – 7.17)؛ جان زيغلر (سويسرا – 7.17)؛ ومني ذو الفقار (مصر – 7.17).

الىند ٣

الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلـــس حقوق الإنسان

(أ) طلبات تنظر فيها اللجنة حالياً

١٠ الحق في الغذاء

٧- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٤/٧، إلى اللجنة الاستــشارية أن تنظـر في إمكانية تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الأخرى التي يمكن اتخاذها لتعزيز إعمــال الحق في الغذاء، لكي يوافق عليها، واضعة في الاعتبار ما يتسم به تنفيـــذ المعــايير القائمــة من أهمية على سبيل الأولوية. وطلب المجلس أيضاً إلى اللجنة الاستشارية، في قراره ١٢/١٠،

⁽١) يرد تاريخ انتهاء مدة العضوية بين قوسين.

أن تجري دراسة بشأن التمييز في سياق مسألة الحق في الغذاء، بما في ذلك تحديد الممارسات الجيدة في سياسات واستراتيجيات مكافحة التمييز.

٨- وأنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها الأولى، فريق صياغة يتألف من السيد بنغوا
كابيُّو، والسيدة تشونغ، والسيد حسينوف، والسيد زيغلر، والسيدة ذو الفقار.

9- ونوّه المجلس، في قراره ٢/١٣، بالعمل الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالحق في الغذاء، ورحب بتقديمها إلى المجلس دراستها الأولية المتعلقة بالتمييز في سياق إعمال الحق في الغذاء (A/HRC/13/32). وطلب المجلس أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تواصل عملها المتعلق بمسألة التمييز في سياق إعمال الحق في الغذاء وأن تجري في هذا الصدد دراسة أولية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بإتاحة مواصلة النهوض بحقوق الأشخاص العاملين في المناطق الريفية، بما في ذلك المرأة، لا سيما صغار المزارعين من منتجي الأغذية و/أو غيرها من المنتجات الزراعية، بما يشمل زراعة الأرض زراعة مباشرة والصيد التقليدي والقنص وأنشطة الرعي، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته السادسة عشرة.

• ١٠ ونظرت اللجنة الاستشارية، في دورتما السادسة، في الدراسة النهائية عن التمييز في سياق الحق في الغذاء التي أعدها فريق الصياغة التابعة لها، وأحالتها بتوصيتها ٢/٦ إلى محلس حقوق الإنسان (A/HRC/16/40). ونظرت اللجنة أيضاً في الدراسة الأولية عن تعزيز حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، وأحالتها بتوصيتها ٦/٥ إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/16/63).

11- ورحب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٧/١٦، بالدراسة النهائية بشأن التمييز في سياق إعمال الحق في الغذاء، وطلب من اللجنة، مراعاة منه لتوصية اللجنة ٢/٦، أن تجري دراسات شاملة، بحسب الاقتضاء، تتناول المواضيع التالية: (أ) فقراء المناطق الحضرية وتمتعهم بالحق في الغذاء، بما في ذلك استراتيجيات النهوض بالحماية الممنوحة لهم والممارسات الجيدة في هذا الصدد؛ (ب) نساء الأرياف وتمتعهن بالحق في الغذاء، وما يتعرضن له من أنماط التمييز، والاستراتيجيات والسياسات الكفيلة بحمايتهن، واتباع أفضل الممارسات في هذا الصدد، مع التركيز بوجه خاص على الأسر المعيشية التي تعيلها نساء، وعلى قضايا النسساء العاملات بصفة مؤقتة أو موسمية؛ (ج) العلاقة بين سوء التغذية الحاد وأمراض الطفولة، مع أخذ الأطفال المصايين عمرض آكلة الفم (النوما) كمثال، وسبل تحسين حماية الأطفال الدنين يعانون من سوء التغذية.

17- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٧/١٦، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تجمع آراء وتعليقات جميع الدول الأعضاء وجميع الوكالات الخاصة والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة بسأن المواضيع المذكورة أعلاه، حتى يتسنى للجنة الاستشارية وضعها في الاعتبار لإنجاز دراساتها الشاملة.

GE.11-13449 4

17 وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً أيضاً، في قراره ٢/١٦، بالدراسة الأولية المتعلقة بسبل ووسائل مواصلة النهوض مجقوق الأشخاص العاملين في المناطق الريفية، يمن فيهم النساء، ولا سيما صغار الملاك منهن المنتجات للأغذية و/أو خلافها من المنتجات الزراعية، بسبل منها فلاحة الأرض مباشرة أو ممارسة الصيد التقليدي أو أنشطة القنص والرعي، وطلب أيضاً إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تجميع آراء وتعليقات جميع الدول الأعضاء وجميع الوكالات الخاصة والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الأغذية والزراعة، وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بشأن الدراسة الأولية، حتى يتسنى للجنة الاستشارية وضعها في الاعتبار لدى إعداد الدراسة النهائية التي ستقدم إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة. وفي 7 نيسان/أبريل ٢٠١١، وجهت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مذكرة شفوية في هذا الصدد إلى جميع أصحاب المصلحة المعنين.

۲° إدراج منظور جنساني

12- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية، في قراره ٣٠/٦، أن تأخذ على نحو منتظم ومنهجي بمنظور جنساني لدى تنفيذ ولايتها، بما في ذلك عند دراسة السمة المشتركة بين الأشكال المتعددة للتمييز ضد المرأة، وأن تدرج في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق.

٥١- وأجرت اللجنة مناقشات بشأن هذه المسألة في دورتيها الثانية والرابعة.

۳° تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

17- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٥/٨ إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات مجلس حقوق الإنسان واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان القيام، في إطار ولاية كلّ منها، بإيلاء هذا القرار الاهتمام الواجب والمساهمة في تنفيذه.

١٧ - وأحرت اللجنة الاستشارية مناقشات بـشأن هـذه المـسألة في دوراقمـا الأولى
والثانية والرابعة.

٤٠ إدراج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة

١٨- وشجع مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/٧، اللجنة الاستشارية، وسائر آليات المجلس، على الأخذ بمنظور ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، عند اضطلاعها بعملها وفي توصياتها لكى يتسنّى إشراك ذوي الإعاقة في عمل المجلس.

١٩ وأحرت اللجنة الاستشارية مناقشات بــشأن هــذه المــسألة في دوراقمــا الأولى
والثانية والرابعة.

٥٠ حقوق الإنسان والتضامن الدولي

• ٢- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراريه ٢/٩ و ٩/١٢، إلى اللجنة الاستشارية أن تُعدّ مدخلات تُسهم بها في صياغة مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي يعده الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، كما تسهم في مواصلة وضع مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ بهدف تعزيز ذلك الحق وحمايته.

71- وكرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٣/١٥، طلبه إلى اللجنة الاستــشارية أن تُعدّ، بتعاون وثيق مع الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، مدخلات تُسهم كما في صياغة مشروع الإعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، وأن تمــضي في وضع مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ كمدف تعزيز هذا الحق وحمايته.

٢٢ - وفي الدورتين الخامسة والسادسة، قدم السيد تشين، بصفته عضو فريق الصياغة المنشأ للتكفّل بهذه المسألة، عرضاً عن الأعمال المقرر الاضطلاع بها.

٦٠ تعزيز حقوق الشعوب في السلم

77- أحاط مجلس حقوق الإنسان علماً مع الارتياح، في قراره ٢/١٤، بتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن نتائج حلقة العمل بشأن حق الشعوب في السلم (A/HRC/14/38)، وطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والجهات الأكاديمية وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في السلام وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى المجلس في دورته السابعة عشرة.

٢٤ - وعيّنت اللجنة الاستشارية، في دورتها الخامسة، السيدة تشونغ، والسيد ديــسكوتو بروكمان، والسيد هايتر (مقرراً) والسيدة ذو الفقار (رئيسة) أعــضاء في فريــق الــصياغة المكلّف بالمسألة.

97- ونظرت اللجنة الاستشارية، في دورتما السادسة، في التقرير المرحلي الذي قدمه فريق الصياغة، وأحالته بتوصيتها ٣/٦ إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه في دورته السابعة عشرة (A/HRC/17/39). وطلبت اللجنة أيضاً إلى فريق الصياغة أن يعدّ استبياناً من أجل التشاور مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين. وقد أحالت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الاستبيان إلى جميع أصحاب المصلحة بواسطة مذكرة شفوية مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١١.

٢٦ وسيكون معروضاً على اللجنة الاستشارية، في دورتها الحالية، تقرير مرحلي مقدم
من فريق الصياغة.

GE.11-13449 6

٧٠ تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

7٧- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٣/١٣، إلى اللجنة الاستشارية استكشاف سبل ووسائل تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان، آخذة في الاعتبار الآراء الواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/13/19)، والآراء الأخرى الواردة من الدول وأصحاب المصلحة المعنيين، وأن تقدم إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة مقترحات في هذا الصدد.

7۸- واعتمدت اللجنة الاستشارية، في دورها الخامسة، توصيتها 6/٤ التي عيّنت بموجبها السيد تشين، والسيد ديكو (مقرراً) والسيد حسينوف، والسيد كارتاشكين، والسيدة كيسومبينغ، والسيد سيتولسينغ (رئيساً) والسيدة الورزازي أعضاءً في فريق الصياغة المكلف بمهمة الاضطلاع بالعمل التحضيري بشأن هذه المسألة لكي يُعرض على اللجنة الاستشارية لتنظر فيه في دورها السادسة.

79 - وعقدت اللجنة الاستــشارية، في دورةــا الــسادسة، اجتماعـاً مــع مقــدمي القرار ٢٣/١٣ ونظرت في ورقة عمل أولية أعدها فريق الــصياغة بــشأن هــذه المــسألة (A/HRC/AC/6/CRP.4)، على النحو الوارد في توصيتها ٤/٦.

٣٠ وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ٢٢/١٦، بالمناقشات السي أجرتها اللجنة الاستشارية في إطار تنفيذ ولايتها.

٣١- وسيكون معروضاً على اللجنة الاستشارية، في دورتما الحالية، تقرير مرحلي مقدم من المقرر.

۱۸° تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية بتحسين فهم القيم التقليدية للبشرية

٣٢- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/١٦، إلى اللجنة الاستشارية أن تُعد دراسة عن الكيفية التي يمكن أن يساهم بها تحسين فهم وتقدير القيم التقليدية المتمثلة في الكرامة والحرية والمسؤولية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن تقدم هذه الدراسة إلى المجلس قبل عقد دورته الحادية والعشرين.

(ب) متابعة تقارير اللجنة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان

16 التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

٣٣- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستــشارية، في قــراره ١٠/٦، أن تعــد مشروع إعلان بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان. وطلب المجلس أيــضاً إلى اللجنة، في قراره ٢٨/١، أن تقدم مشروع الإعلان إلى المجلس للنظر فيه خــلال دورتــه الثالثة عشرة.

٣٤ وأيدت اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة، مشروع الإعلان المتعلق بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان الذي أعده فريق الصياغة التابع لها والمؤلف من السيد ديكو (مقرراً) والسيد فيكس فييرو، والسيد كارتاشكين، والسيدة كويسومبنغ، والسيدة الورزازي (رئيسة)، وأحالته إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/13/41).

٥٣- وأنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ١٥/١٣، فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية أسند إليه ولاية التفاوض على مشروع الإعلان على أساس المشروع المقدد من اللجنة الاستشارية وعرضه على المجلس، وقد دُعيّ إلى الفريق مقرر لجنة الصياغة التابعة للجنة الاستشارية.

97- واعتمد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١/١٦، إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان الذي وُضع في صيغته النهائية خلال احتماع الفريق العامل المشار إليه أعلاه (٩-١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١)، وأوصى الجمعية العامة باعتماده. ودعا أيضاً الحكومات ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية إلى تكثيف جهودها من أجل نشر هذا الإعلان وتعزيز احترامه وفهمه عالمياً.

٢٠ القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

٧٣- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٣/٨، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعقد اجتماعاً لتبادل الآراء بين الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الحكومات، والمراقبون عن الأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ووكالاتما المتخصصة وبرامجها، والمنظمات غير الحكومية، والعلماء، والخبراء الطبيون، إضافة إلى ممثلي الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، بشأن التدابير الكفيلة بالقضاء على التمييز بسبب الإصابة بالجذام، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس وإلى اللجنة الاستشارية (٨/HRC/10/62). وطلب المجلس أيضاً إلى اللجنة أن تدرس التقرير وأن تُعد مشروع مجموعة مبادئ ومبادئ توجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، وأن تقدمه إلى المجلس لكي ينظر فيه بحلول أليلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

77- وعينت اللجنة الاستشارية، في توصيتها ٥/١، السيد ساكاموتو لكي يتولى صياغة مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية المذكور أعلاه. وأيدت اللجنة، في توصيتها ٥/٥، مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، وأحالته إلى المجلس (٨/HRC/15/30) عملاً بقرار المجلس ٢٠/١٢.

٣٩- وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً مع التقدير، في قراره ١٠/١٥، بمجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية التي قدمتها اللجنة ودعا الجمعية العامة إلى النظر في هذه المسألة، حسب الاقتضاء. كما طلب إلى مفوضية حقوق الإنسان نشر المبادئ والمبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء. وأحاطت الجمعية العامة علماً، مع التقدير، بالمبادئ والمبادئ التوجيهية، في قرارها ٢١٥/٦٥.

٣٠ المفقودون

• ٤- في أعقاب حلقة نقاش عُقدت في الدورة التاسعة لمحلس حقوق الإنسان عن مسسألة المفقودين، اعتمد المحلس القرار ١٠١/٩ الذي طلب فيه إلى اللجنة الاستشارية أن تُعدّ دراسة عن أفضل الممارسات المتعلقة بمسألة المفقودين وأن تقدم تلك الدراسة إلى المحلس في دورته الثانية عشرة. وعهدت اللجنة بمهمة إعداد الدراسة المذكورة أعلاه إلى فريق صياغة ضمّ كلاً من السيد بورني، والسيدة تشونغ، والسيد هايتر، والسيد حسينوف.

21 - وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٧٧/١٢، إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم الدراسة إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة. وأيدت اللجنة، في دورتما الرابعة، التقرير المرحلي الذي أعده فريق الصياغة التابع لها عن هذه المسألة (A/HRC/14/42)، وأحالته إلى المجلس للنظر فيه في دورته الرابعة عشرة.

27- وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ١١٨/١٤، بالتقرير المرحلي المذكور أعلاه، وطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تضع الدراسة في صيغتها النهائية.

27- وأحالت اللجنة الاستشارية، بتوصيتها ١/٦، التقرير النهائي المتعلق بهذه المسألة إلى بمحلس حقوق الإنسان (A/HRC/16/70). وأشار المجلس، في بيان الرئيس، PRST 16/1 إلى أنه يمكن تناول التوصية ١/٦ في سياق الدورات المقبلة للمجلس.

البند ٤

تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(أ) استعراض أساليب العمل

٤٤ - أجرى أعضاء اللجنة الاستشارية في دورتيها الخامسة والسادسة تبادلاً للآراء بشأن استعراض أساليب عمل اللجنة في سياق استعراض عمل مجلس حقوق الإنسان وأدائه.

(ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

03- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٢/١٥، أن يعقد حلقة مناقــشة في دورتــه الثامنة عشرة يتناول الدراسة المواضيعية التي من المقرر أن يعدها المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بمساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بشأن إعمال حق الأشخاص المسنين في الصحة. وسيشارك في حلقة المناقشة ممثلون عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الاستشارية وهيئات ووكالات أخرى معنية تابعة للأمم المتحدة.

27 - وطلبت اللجنة الاستشارية، في دورتها السادسة، إلى الـسيدة تـشونغ، والـسيد ساكاموتو أن يحضرا حلقة المناقشة المذكورة أعلاه.

(ج) متابعة توصية اللجنة الاستشارية ١١/١

٤٧- عيّنت اللجنة الاستشارية بعض أعضائها لمتابعة أعمال الهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان. ولكن بما أن المجلس لم يتخذ الإجراءات ذات الصلة التي تترتب عليها في هذا الشأن آثار في الميزانية، لم تتمكن أمانة اللجنة من تنفيذ التوصية المذكورة أعلاه.

(د) تعيين أعضاء الفريق العامل المعنى بالبلاغات

24 - غيّن، خلال الدورة الأولى، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز، والسيد تشين، والسيد ديكو، والسيد كارتاشكين، والسيدة الورزازي أعضاء لمدة ثلاث سنوات في الفريق العامل المعني بالبلاغات، وفقاً لأحكام الفقرتين ٩١ و ٩٣ من مرفق قرار بحلس حقوق الإنسان ٥/١. وبعد وفاة السيد ألفونسو مارتينيز، عينت اللجنة الاستشارية، في دورةا الخامسة المعقودة في آب/أغسطس ٢٠١، السيد بنغوا كابيّو عضواً في الفريق العامل المعني بالبلاغات. وفي الجلسة الحالية، وعملاً بأحكام الفقرة ٩٣ التي تنص على أن تكون ولاية الأعضاء قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ستباشر اللجنة تعيين أعضاء الفريق العامل المعنى بالبلاغات.

البند ٥ تقرير اللجنة الاستشارية عن دورها السابعة